الحديث الضعيف وحكم العمل به

محمد منير أظهر*

Islam has an advantage with confidence in its legislative sources. All rules and regulations of Islam are proved from the true and accurate path. That path is provided through a series of men those are at the highest position of trust, confidence and memory. After Holy Quran the second important source is Hadith and Sunnah that depends on valid and proved '*sanad*' which is free from any type of defect and addition till the day. The most preaching of Sharia is derived from Hadith. But when sedition started, the enemies of Islam tried to preach with subversion and distortion by fabricating false Ahadith, then Muslim true scholars stood against this movement and clarified the verification rules for Hadith. These rules had been accepted as assets to defend Islam. To extract Islamic orders from false and '*za-eef*' Ahadith would not be reliable; it was one of these assets. In this article I have presented the research about the conditions of acceptance or rejection of '*za-eef*' Hadith by elaborating the different views of Muslim scholars. It has been also tried to give the most preferred statements to reach the correct solution.

تمهيد

يتميز دين الإسلام من بين الأديان بثقاهة مصادرها التشريعية، والمصدر الأول القرآن الكريم ثبوته متواتر، وثاني مصادرها المهمة الحديث والسنة؛ اعتمادها على السند الصحيح الثابت، وهذه الأمة تمتاز بأنها أمة السند والإسناد عند المسلمين جزء من الدين كما قال عبد الله بن المبارك: " الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[1]

وبتلك الميزة بقيت السنة محفوظة مصونة من شائبة تحريف وتبديل، وهي مصدر أغلب أحكام الشريعة ولكن عند بدء الفتنة حاول أعداء الإسلام الدس والتحريف، وذلك باختلاق الأحاديث المكذوبة، فعند ذلك قام علماء المحدثين ونُقَّادهم لذب هذه المكيدة ووضعوا أصول الرواية سندا ومتنا، وأجمعوا على أن لا يحتج من الأحاديث الموضوعة وشديدة الضعف في إثبات حكم من أحكام الشرع.

نبذة عن ''الحديث''

من المعروف أن كل قول أو فعل أو تقرير ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى "حديثا" ، ثم الحديث ينقسم باعتبار حكمه إلى مقبول ومردود، والمقبول

* پی ایچ ڈی سکالر، شعبہ علوم اسلامیہ، جامعہ پنجاب، لاہور

يندرج تحته الحديث المتواتر والحديث الصحيح والحديث الحسن، ولقد أجمع العلماء من المحدثين ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به، والحديث الصحيح عند كافة المحدثين ما استكمل خمسة شروط وهي:

1. عدالة الراوي
2. تمام الضبط
3. اتصال السند
4. عدم الشذوذ
5. عدم وجود العلة القادحة.

ويسمى الحديث "حسنا" إذا خف ضبط الراوي وتوفر فيه سائر الشروط المتقدمة، وهذا حسن لذاته، وهناك قسم ثان من الحسن وهو: إذا كان في الحديث سبب من أسباب الضعف غير فسق الراوي أو كذبه، ثم تعددت طرقه فيرتقي بها إلى درجة الحسن ويسمى بالحسن لغيره.

ويقابل المقبولَ المردود، وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به، ويندرج تحته أنواع كثيرة من الموضوع والضعيف والمضطرب والمنقطع والمرسل في قول جمهور المحدثين وغير ذلك من الأنواع[2]، ولا يهمنا في هذا المقام إلا أن نتحدث عن الحديث الضعيف ثم نتكلم على حجيته وحكم العمل به فنقول وبالله التوفيق:

الحديث الضعيف : لغة: مشتق من الضعف- بضم الضاد وفتحها- خلاف القوة والصحة، فالضمُّ لغة قريش، والفتح لغة تميم، وهما لغتان لمدلول واحد ويستعملان لضعف البدن، وضعف الرأي معا، نسب الأزهري هذا القول للبصريين.[3]

وقد قُرئ قوله تعالى: [وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا][4]وقوله تعالى: [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ][5] بالوجهين[6].

التعريف الاصطلاحي

هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.

وعرّف الحديث الضعيف الإمام العراقي رحمه الله:

"كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو حديث ضعيف".[7]

مسالك الضعف إلى الحديث

عرفنا- فيما سبق- أن الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط القبول بأن كان فاقدا إحدى الشروط اللازمة لقبول الحديث. ومسالك الضعف إلى الحديث كثيرة ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله حصر أسباب الضعف في سببين رئيسيين وهما:

1. السقط من السند
2. الطعن في الراوي

وبسبب السقط من السند ينشأ من أقسام الحديث : المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل.

والسبب الثاني: هو الطعن في الراوي. والطعن في الراوي: إما أن يكون في عدالته، أو في ضبطه، وأوجه الطعن في الراوي المتعلقة بانتفاء العدالة خمسة، وهي:

1. الكذب
2. التهمة بالكذب
3. الفسق
4. البدعة
5. الجهالة

وكذلك أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالضبط خمسة وهي:

1. فحش الغلط
2. كثرة الغفلة
3. مخالفة الثقات
4. الوهم
5. سوء الحفظ[8]

الضعيف الذي ينجبر ضعفه

ومما يجدر التنبه له أن كل حديث ضعيف لا يرتقى إلى درجة الحسن بل إذا كان ضعفه يسيرا محتملا ولا يتعلق بعدالة الراوي، قال ابن حجر موضحا الضعف اليسير الذي ينجبر بكثرة الطرق:

"ومتى تُوبعَ السَيِّئُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثلَهُ، لا دونه، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه صار حديثُهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من المعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أن الحديثَ محفوظٌ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته".[9]

لزوم معرفة رتبة الحديث من حيث الصحة والضعف

اتفقت كلمة المحدثين على أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مقرونا ببيان ضعفه، وهم كثيرا ما يصرحون بضعف الحديث مثل قولهم: ضعيف أو لا يثبت أو لا أصل له أو منكر، والمحدثون لا يذكرون الحديث في كتبهم إلا بالإسناد، وهم لو لم يصرحوا بضعف الحديث أو لم يبينوا سبب ضعف الحديث لم يكن عندهم بأس في ذلك لأنهم أدوا ما عليهم بذكر سند الحديث، ومن قولهم: ''من أسْنَد فقد أحال'' أي من ذكر السند فقد أحال وأظهر أمام القارئ أن ينظر في رواة السند ويحكم عليه بما يناسبه؛ لأن القوم كانوا متمكنين على الحكم بالصحة أو الضعف إذا وجدوا السند أمامهم.

وقد صرَّح الإمام النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفا.[10]

قد مَهَّد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أصول الرواية وضوابط التنقيح وحض على التزام المنهج الصحيح في حمل الأخبار وروايتها من الثقات المعتبرين، وترك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وبيَّن ما يلزم على العالم والمحدث من طرح الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وما هو

الخطر العظيم الذي يترتب على ترك هذه الأصول في رواية الأخبار وتمييز صحيحها من سقيمها، ومما فصَّل وصرَّح في هذه المقدمة قوله":

"..وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لاَ أَصْلَ لَهَا مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ مَقْنَعٍ"[11]

وقال إمام الجرح والتعديل ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه: مقدمة الجرح والتعديل الذي يعتبر حقا تقدمة أصول الجرح والتعديل عند جماعة المحدثين:

"فلما لم نجد سبيلا الى معرفه شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبه، ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ولا يشبه عليهم بالاغلوطات، وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه ليعرف به أدلة هذا الدين وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم".[12]

وقال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:

"إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالما ".[13]

خطورة العمل بالحديث الضعيف

لا يجوز لمسلم أن يدين الله باعتقاد أو عمل إلا إذا ثبت مشروعيته وصحته لأن من اعتقد شيئا أو عمل به وهو لا يعلم أنه من عند الله فقد افترى على الله الكذب ودخل في وعيد قوله تعالى:

[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ] [14]

وهذا هو القول على الله بغير علم، والذي ينسب شيئا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد افترى في دين الله بدون علم ودخل في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[15]

والذي يحدث أو ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قولا مع أنه شاك فيه يعد في زمرة الكاذبين لأنه صلى الله عليه وسلم قال:

"مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".[16]

واعلم أن من يفعل ذلك ويذكر الروايات الواهية ولا يُصرّح بضعف مخرجها فهو أحد رجلين:

1-إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبّه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتما في الوعيد المذكور.قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء:

"في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما تُقُوّل عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال صلى الله عليه وسلم:من روى عني حديثا وهو يرى أنه كَذِب ولم يقل أنه يتيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروى أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر".[17]

2- وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم بدون علم، وقد قال صلى الله عليه وسلم:

"كفى بالمرء كَذِبا أن يُحدِّث بكل ما سمَِع". [18]فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قد أشار أن من حدث بكل ما سمعه- ومثله من كتبه- أنه واقع في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين- الأول: الذي افتراه، والآخر هذا الذي نشره- قال الإمام المحدث ابن حبان رحمه الله:

" في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته". [19]

وقال الإمام مالك رحمه الله:

" اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلاَ يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ". [20]

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي:

"لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ". [21]

اختلاف العلماء في الاحتجاج بالضعيف والعمل به

إذا ثبت واستقر الضعف في حديث ما ففي قبول الحديث الضعيف والعمل بمقتضاه اختلاف معروف بين العلماء، وتنحصر هذه الأقوال في ثلاثة آراء:

الأول:

يرى كثير من المحققين من آئمة الحديث ونقَّادهم أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به مطلقا، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.

ويرى هؤلاء العلماء بأن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يُغْني من الحق شيئا، وفي الأحاديث الصحيحة ما يغنى المسلم عن الضعيف، ومن القائلين بهذا القول الإمام يحي بن معين، والبخاري ومسلم وأبو زكريا النيسابوري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن حبان وابن حزم والخطابي والقاضي أبو بكر بن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن علي الشوكاني والعلامة صديق حسن خان القنوجي والعلامة أحمد محمد شاكر ومحدث العصر محمد ناصر الدين الألباني – رحمهم الله – وغيرهم. [22]

الثاني:

يرى بعض العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا سواء كان في الحلال والحرام أو في الفضائل والترغيب والترهيب بشرطين:

(1) أن يكون ضعفه غير شديد؛ لأن ما كان ضعفه شديدا فهو متروك عند العلماء كافة.

(2) أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

ونسب هذا القول إلى الأئمة الأربعة، وقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس.[23]

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك لأنه كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس، وكتابه مؤطا أكبر شاهد على ذلك.

الثالث: والقول الثالث نسبه النووي في الأذكار إلى جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، بل جاوز فنقل الاتفاق في مقدمة كتابه الأربعين على أن الحديث الضعيف يقبل ويعمل به في الفضائل والترغيب ولا يقبل في الأحكام والحلال والحرام.[24]

قال الإمام اللكنوي: "وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتجاج إلى السند وما خلا عن السند فهو غير معتمد إلا أن بينهما فرقا من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروط صرَّ ح بها الأعلام".[25]

ودليل المذهب الثالث: قول الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.[26]

ولما كان هذا المذهب غلب على كثير من العلماء وبدأوا يقبلون أشياء ضعيفة بل باطلة محتجين بأقوال هؤلاء الأئمة؛ أردت أن أتعرض له بشيئي من التفصيل، وقصدت أن أبيّن ما هو مراد القوم من هذه الألفاظ التي نقل عنهم ؟

معنى التساهل في قبول الحديث

اعلم أن كثيرا من الناس يستدلون من قول الإمام أحمد وغيره في هذا الباب ولكنهم لا يلتفتون إلى المراد من هذا القول ونحن نذكر هنا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله ومحله نقلا من كلام العلماء المحققين:

فسر الإمام العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" قول الإمام أحمد وقال عند بيان ترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه:

"وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس".[27]

وقد أحسن الكلام في هذا الباب الإمام الشاطبي وبيّن المراد من التساهل في الأخبار في كتابه القيم"الاعتصام":

"وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدَّل، فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولو كان من شأن أهل الإسلام الذابين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون حدثني فلان عن فلان مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب".[28]

وقال العلامة أحمد محمد شاكر بعد نقل قول الإمام أحمد المتقدم:

"إن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط".[29]

والقصد من ذكر أقوال العلماء هو التنبيه على أن الذين قبلوا الحديث الضعيف، إنما يقبلونه ويعملون به في الترغيب والترهيب إذا كان له أصل ثابت ولا يقبلون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال مطلقا ثم إنهم يفرقون بين الضعيف خفيف الضعف وبين الذي يكون ضعفه شديدا.

المراد بفضائل الأعمال

من المهم أن نعرف بأن العلماء ماذا يريدون بقولهم: "فضائل الأعمال"؟ والمراد منه في عبارات السلف: أن الحديث الضعيف يقبل في فضائل الأعمال يعنون بذلك الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا، ويكون معه حديث ضعيف، يُسَمِّى أجرا خاصا لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به، وعلى هذا المعنى حمل هذا القول كثير من العلماء المحققين والنُّقّاد الراسخين كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي وابن حجر وعلي القاري — رحمهم الله جميعا- يقول العلامة علي القاري في"المرقاة":

قوله: "إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة".[30]

وقال الإمام ابن تيمية- رحمه الله — موضحا قول الإمام أحمد-رحمه الله-:

"قول أحمد بن حنبل إذا جاء الحلال والحرام شددنا فى الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعى، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع".[31]

وقد نَقَّح الإمام الشاطبي هذا البحث تمام التنقيح وأتى بتحقيق لم يُسبق إلى مثله، فقال في كتابه الفذ"الاعتصام":

"أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة وبيانه أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصا على أصله جملة وتفصيلا أو لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلا أو يكون منصوصا عليه جملة لا تفصيلا:

الأول: لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحا على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشى العنت، والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب في مثل هذا لا يصح إذ لا يوجد في الشرع ولا أصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة وكذلك إذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك **وليس كما توهموا** لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أوغيرذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح".[32]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- موضحا ذلك:

"وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك فإذا روي حديث فى فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره".[33]

وهذا وقد روي عن الإمام أحمد قول آخر بأنه قال: "الحديث الضعيف خير من القياس" وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح.

والجواب عن هذا كما ذكره الإمام الشاطبي في "الاعتصام" بوجوه:

1-أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر.

2-وإن سلّم فيمكن حمله على خلاف ظاهره لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله.

3- أو أراد خير من القياس لو كان مأخوذا به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلا حتى رد به الأحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس.

4-أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به.[34]

شروط العمل بالحديث الضعيف

ولا بد أن نذكر هنا بأن العلماء القائلين بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا شروطا كثيرة، وهذه الشروط مفيدة جدا في تحقيق هذه المسئلة المهمة التي كثر الجدال فيها، وأرى أن القائلين بقبول الحديث الضعيف في الفضائل لو أنصفوا وطَبَّقوا

هذه الشروط كلها لكان موقفهم نفس ما اختاره المانعون أو قريبا منه، ولكن هذه الشروط صعبة التطبيق فعلا، ولا يستطيع تطبيق هذه الشروط إلا العالم المتمرس المتمكن، وهل كل الناس كذلك؟

ونحن نذكر هذه الشروط ونبين في الحواشي من اشترطها من العلماء:

الأول: أن يكون الحديث في القصص، أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بالأحكام ولا بتفسير القرآن.[35]

الثاني: أن يكون الضعف فيه غير شديد ولا يكون موضوعا وقد نقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط.[36]

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يعتقد الاحتياط.[37]

الرابع: أن لا يشهر العمل به.[38]

الخامس: أن يندرج تحت أصل معمول به.[39]

ولكن بالأسف نرى كثيرا من العلماء فضلا عن العامة يغفلون عن هذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته أو ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به، ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا ثابتا؛ وبسبب هذا التساهل توصل أهل البدع إلى بث بدعهم ونشرها بين الناس؛ بحجة أنها أحاديث فضائل لا بأس بالعمل بها متناسين أنهم بذلك يشرعون للناس، لأنهم سيعملون بها ويبلغونها غيرهم، وعمت هذه المصيبة بين الناس وانتشرت حتى صرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة حتى لم يبق من دين الإسلام بين المسلمين إلا هذه رسوم عديدة التي يزعمونها دينا وثوابا.

القول الراجح

والراجح عندي القول الأول بأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده مطلقا لأنه يحتمل أن يكون كذبا، وهو مما يشمله قول صلى الله عليه وسلم المتقدم: "من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

ووجوه الترجيح للقول الأول كالآتي:

(1) اتفق العلماء على تسمية الضعيف بالمردود، والمردود لا يعمل به سواء كان في الأحكام أو في الفضائل، وأرى على وجه البصيرة: أن الذي نقل عن الأئمة من التساهل في قبول الضعيف هو الذي يكون ضعفه يسيرا منجبرا بكثرة الطرق، وإلى عهدنا هذا قد تم تحقيق الأحاديث الضعيفة من هذا النمط من لدن العلماء المحققين والراسخين الذي لهم قدم صدق في ممارسة هذا العلم الشريف وأدخلوها في"الحسن لغيره" لأن السلف اختلفوا في تحديد الحديث الضعيف وما كانت اصطلاح الحسن مستقرا عندهم كما استقر عندنا فيما بعدُ، والله أعلم.

(2) الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يغنى من الحق شيئا.

(3)يترتب على تجويز الاحتجاج بالضعيف ترك البحث عن الأحاديث الصحيحة والاكتفاء بالضعيفة مع أن في الصحيح غنية لمن يريد التدين باعتقاد أو عمل.

(4) يترتب على القول بالجواز نشوء البدع والخرافات والبعد عن المنهج الصحيح، وهو مرتع خصب للمتصوفة والقصاص؛ يفصلهم عن دين الله الوسط، والقصاص الواعظون حينما يبينون مثل هذه الأحاديث لا يذكرون للناس بأنها ضعيفة بل قد يذكرون الموضوعات بغير تنبيه أو إشارة.

وهذا القول هو الذي اختاره جمع كثير من العلماء الراسخين والمحققين النابهين: أصحاب البصيرة التامة في علم الحديث وفقهه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في مجموع الفتاوى:

"ولا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع".[40]

وبهذه الفكرة قام الإمام محدث العصر ناصر الدين الألباني في القرن الرابع عشر بين الأوساط العلمية وبذل جهوده في إشاعة الأحاديث الصحيحة الثابتة وتصفية ما علق

معها من الأحاديث الباطلة والموضوعة أو الضعيفة_أثاب الله جهوده- وخلاصة قوله كالآتي:

"وجملة القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يَدَعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا، وأن يُوَجِّهوا همتهم إلى العلم بما ثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيها ما يغني عن الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأننا نعرف بالتجربة أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب؛ لأنهم يعملون بكل ما هبَّ ودبَّ من الحديث، وقد أشار إلى هذا بقوله: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)" وعليه أقول: "كفى بالمرء ضلالا أن يعمل بكل ما سمع".[41]

وقال المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله:

"والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن".[42]

الخاتمه

وصلت إلى نتيجة هذا البحث بأن الراجح قول من قال: لا يقبل الحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل، وذلك بعد البحث والتدبر وجولان الفكر والنظر، ومما لا شك فيه أنه جهد المقل، والبشر محل الخطأ والنسيان ولكن المقصود طلب الإنصاف والتجنب عن التعسف والعناد — وفقنا الله للسداد-، ولا ريب أن هذا القول هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة، ونستطيع أن نستفيد منه غاية الاستفادة في عصرنا هذا لنصون هذا الدين الحنيف من شوائب البدع والتحريف، ولنرجع إلى ما يقوله إمام دار الهجرة مالك رحمه الله: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا"[43] . هذا، وأقول: والذي يريد أن يختار قول الجمهور بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فله أن يختاره ولكن يلزمه أن

يلاحظ الشروط التي اشترطها جلة من العلماء المحققين، وإذا توفَّرت هذه الشروط فعلا في حديث ما فعند ذلك يعمل به.

الهوامش

[1] رواه مسلم في مقدمة صحيحه برقم: 32.

[2] يراجع في ذلك"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص: 68، طبعة فاروقي كتب خانه بملتان، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 63/1، 153.

[3] تهذيب اللغة 482/1.

[4] الأنفال: 66.

[5] الروم: 54.

[6] انظر القراءات المختلفة في هذه اللفظة في: زاد المسير لابن الجوزي 378/3-379.

[7] التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص: 54، النوع الثالث.

[8] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 68 وما بعده، ثم هذا الطعن الذي يكون بعشرة أشياء المذكورة ذكرت تفاصيلها بكمال التوضيح والدقة في كتب مصطلح الحديث مثل كتاب مقدمة ابن الصلاح وتدريب الراوي للإمام السيوطي(179/1) وفتح المغيث في شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي وغيرها من الكتب، وآئمة الحديث قد فصلوا هذه الأقسام وجعلوها أنواعا مستقلة، ولهم كتب مستقلة في بيان هذه الأقسام ومن أراد التفاصيل فليراجع إلى هذه الكتب.

[9] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 91،92.

[10] راجع في ذلك: قواعد التحديث للعلامة جمال الدين القاسمي ص: 114.

[11] صحيح مسلم ،المقدمة، باب الكشف عن معايب رواة الحديث....

[12] مقدمة الجرح والتعديل ص: 5.

[13] ذكره أبو عبد الله الحاكم في"معرفة علوم الحديث" ص: 60، منشورات دار الآفاق، بيروت.

[14] الصف: 7

صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت برقم:1291
تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه [15]وصحيح مسلم، مقدمة الكتاب، باب وسلم برقم:4.
صحيح مسلم، مقدمة الكتاب، باب وجوب الرواية عن الثقات والتحذير من الكذب برقم:1.[16]على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[17] كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: 1/8،7
[18] صحيح مسلم، مقدمة الكتاب، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع برقم:5.
[19] كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: 1/9.
[20]صحيح مسلم، مقدمة الكتاب برقم:10.
[21] أيضا برقم: 12.
[22] انظر تفصيل هذه المذاهب في كتاب: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص: 249 وما بعده ، وفي مقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان الذي يوجد في المكتبة الشاملة .
[23] انظر: فتح المغيث للسخاوي 267/1، الأجوبة الفاضلة للكنوي ص: 49-51.
انظر: الأذكار من كلام سيد الأبرار للنووي ص:15، والأربعين النووية ص:3 وشرح [24]المهذب له 248/3
[25] الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص: 36، مكتبة الرشد، الرياض.
[26]انظر : المدخل للحاكم ص: 84،83، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص: 51،50.
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية 31/1، دار إحياء التراث العربي، [27]بيروت
[28]الاعتصام للشاطبي: 225/1.
[29] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص: 76.
[30]مرقاة المفاتيح: 463/5
[31] مجموع الفتاوى 18/ 66،65.
[32]الاعتصام للشاطبي: 228/1-230

[33] مجموع الفتاوى 18/ 65،66.

[34] الاعتصام: 226/1.

[35] يفهم اشتراطه من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث 99/1، دار الفكر، بيروت،ومن كلام النووي في التقريب انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 198/1

[36] هذا الشرط اتفاقي، نقل العلائي وابن حجر الاتفاق عليه، انظر تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب ص: ، 82 طبعة إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد. وتدريب الراوي198/1.

ذكره ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، انظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع [37] ص: 258

[38] زاد هذا الشرط ابن حجر رحمه الله كما في تبيين العجب ص: 72،73، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد نقله عن ابن عبد السلام وغيره: ليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل إذا الكل شرع. ذكره السيوطي في التدريب 299/1، والسخاوي في القول البديع ص: 258 وقد تقدم قول الإمام الشاطبي وأزيد هُنا فأقول: إن هذا القيد [39] مفهوم اندراجه تحت أصل عام من غير كاف في الحقيقة لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها ، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف.

[40] مجموع الفتاوى 251/1.

مقدمة صحيح الجامع الصغير 51/1، ومن القائلين بهذا القول في شبه القارة الهندية [41] العلامة شبلي نعماني

وتلميذه السيد سليمان الندوي وهو يقول في السيرة النبوية(394/3) معلقا على قول الزرقاني: "لأن عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد" : وهل يخرج من تهديد قوله صلى الله عليه وسلم: '' من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار''؟ سواء كانت المعجزات أو الفضائل؛ يلزم ما ينسب إليه أن يكون مبرأ من كل شك وشبهة كما صرَّح به النووي والعسقلاني وابن جماعة والطيبي والبلقيني والعلامة العراقي في مصنفاتهم.

[42] الباعث الحثيث ص:76 مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة 1979م.

انظر": مجموع الفتاوى لابن تيمية 241/1، حجة النبي للشيخ ناصر الدين الألباني 103/1.[43]